



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.50
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الاتحاد الروسي، اثيوبيا*، الأرجنتين، أرمينيا*، اسرائيل*، أفغانستان*،
إكوادور، ألبانيا*، أوروغواي*، إيطاليا، باراغواي*، باكستان، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا*، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند*، الجزائر*،
الجمهورية الدومينيكية*، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، شيلي،
الصين، غواتيمالا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا،
مدغشقر، مصر*، المغرب، المكسيك، الهند: مشروع قرار

.../٢٠٠٠ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية ذات الصلة، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيراً شرعياً عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ يهولها تزايد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تدرك الدور الأساسي للتعليم في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية،

وإقتناعاً منها بوجود إدانة البرامج السياسية الانتخابية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية يُعد انتهاكاً لحقوق الانسان وقد يعرّض العلاقات الودية بين الشعوب، والتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين للخطر،

١- تحث الدول على تقوية التزامها بتشجيع التسامح والعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تعزيزاً للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تدعو آليات لجنة حقوق الانسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن زيادة العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.
